لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون خاص

عنوان المذكرة

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين

عيساوي خديجة

كفيف أسية

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

بركاوي عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	**بن عودة حسكر مراد**	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرف	**بركاوي عبد الرحمان**	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
الممتحن	**بوجاني عبد الحكيم**	**أستاذ محاضر – أ –**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

2026- 2025

(يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَاتَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[1]

[1]سورة ص، الآية 26.

شكر و تقدير

الحمد لله العلي القدير الذي أعاننا بيسره وتوفيقه على إتمام هذا البحث العلمي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛ فبقلوب ملؤها الامتنان والعرفان، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص الثناء إلى الأستاذ الفاضل والمشرف القدير "بركاوي عبد الرحمان"، الذي لم يبخل علينا يوماً بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة وصدره الرحب، فكان لنا نعم المرشد والموجّه طوال فترة إعداد هذهالمذكرة؛ كما نتوجه ببالغ عبارات التقدير والاحترام وبخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل المتواضع وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لمراجعته، والذين ستكون ملاحظاتهم العلمية الدقيقة وتصويباتهم القيمة بمثابة منارة تُنير بحثنا وتُقوّم مسارنا الأكاديمي،ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون وسهّل لنا سُبل البحث والوصول إلى المراجع لإنجاز هذا العمل، سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء وأن يوفقهم دائماً في خدمة العلم وأهله

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أرفع ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع، إهداءً إلى من أناروا لي درب العلم والمعرفة؛ إلى والديّ العزيز، سندي وعمادي ومصدر قوتي، وإلى أمي الغالية رمز العطاء والقلب النابض بالدعاء الذي كان لي حصناً ودافعاً للنجاح.

الى زوجي الذي شاركني عناء السهر وكان خير عون لي في كل خطوة ، وإلى قرة عيني وأمل غدي، أبنائي الأعزاء الذين من أجلهم تهون الصعاب. إلى إخوتي وأختي الذين شددت بهم عضدي وكانوا لي نعم السند، وإلى كافة أفراد عائلتي الكريمة الذين غمروني دائماً بمحبتهم وتشجيعهم.

وإلى من قاسموني شغف البحث القانوني وأجمل سنوات التحصيل الأكاديمي، أصدقاء الدراسة الأوفياءوإلى زملائي الأفاضل في ميدان العمل الذين كانوا لي محفزاً وسنداً في التوفيق بين الواجب المهني والبحث العلمي؛ إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وعرفاناً".

عيساوي خديجة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه أرفع ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع، إهداءً إلى من أناروا لي درب العلم والمعرفة؛ إلى والديّ العزيز، سندي وعمادي ومصدر قوتي، وإلى أمي الغالية رمز العطاء والقلب النابض بالدعاء الذي كان لي حصناً ودافعاً للنجاح.

الى زوجي الذي شاركني عناء السهر وكان خير عون لي في كل خطوة ، وإلى قرة عيني وأمل غدي، أبنائي الأعزاء الذين من أجلهم تهون الصعاب. إلى إخوتي وأختي الذين شددت بهم عضدي وكانوا لي نعم السند، وإلى كافة أفراد عائلتي الكريمة الذين غمروني دائماً بمحبتهم وتشجيعهم.

وإلى من قاسموني شغف البحث القانوني وأجمل سنوات التحصيل الأكاديمي، أصدقاء الدراسة الأوفياءوإلى زملائي الأفاضل في ميدان العمل الذين كانوا لي محفزاً وسنداً في التوفيق بين الواجب المهني والبحث العلمي؛ إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وعرفاناً".

كفيف أسية

قائمة المختصرات

ع: عدد

ف: فقرة

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ت ز: تاريخ الزيارة

م ج: المشرع الجزائري

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

الخ: الى اخره

ق ت ع: قاضي تطبيق العقوبات

مقدمة

إن تكريس منصب قاضي تطبيق العقوبات ضمن الترسانة القضائية الجزائرية لم يكن مجرد إجراء تنظيمي عابر بل يعد مكسبا حقوقيا جوهريا نقل مرحلة التنفيذ العقابي من الحيز الإداري الصرف إلى الرقابة القضائية الضامنة للحريات. كما تتجلى خطورة هذا الدور في اتصاله المباشر بكرامة المحكوم عليهم ونفسيتهم؛ رغم أن مرحلة تنفيذ الشق الجنائي تتسم بطبيعة قضائية، إلا أن التوجه العام قد استقر على إسناد هذه المهمة إلى جهاز مستقل وذلك نظرا لخصوصية القرارات المتخذة في هذا السياق ونوعيتها.

بالنظر إلى التشريعات العربية، نجد أن معظمها ظل بعيد عن هذا التوجه الذي يفرض إشراك القضاء فعلي في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث اكتفت في مجملها بالدور الإشرافي التقليدي الذي يمارسه قضاة النيابة العامة بصفتهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، ومراقبة مشروعية العقوبات، وهو ما يرتبط في جوهره بالتدخل القضائي في المنظور العقابي المعاصر، وذلك رغم المطالبات الفقهية العربية المتزايدة بضرورة التغيير.

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات فبينما كان يعرف سابقا بقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى رقم 2/72، فقد استقر القانون رقم 04/05 على تسميته الحالية بـ قاضي تطبيق العقوبات.

تتجلى اهمية هذا البحث في ان لقاضي تطبيق العقوبات مكانة مهمة في السلم القضائي والتشريع الجزائري، مما يجعله شخص مثير للاهتمام، حيث جاء المشرع الجزائري بعدة مراسيم و قوانين تنظمه، كما تتجلى مكانته في كونه حجر الزاوية في العملية العقابية الحديثة.

وعليه فإننا نطرح الاشكال التالي:

من هو قاضي تطبيق العقوبات و ماهي مكانته في التشريع الجزائري؟

يتحدد موضوعنا في ان اغلب التشريعات تبنت سياسة حديثة تقوم اساسا على اسناد مهمة الاشراف على تنفيذ الجزاء العقاب الى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يظهر الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات ودوره الفعال في داخل وخارج المؤسسات.

من اهم الدراسات السابقة المعتمدة ما يلي:

-بكوش محمد الامين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2018/2017.

-حمر العين مقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014/2013.

سمية بلغيث، مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيد الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، سنة 2008/2007.

ان الهدف من هذا البحث يتمحور حول النظر في مدى اهمية قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي الجزائري و دوره الفعال في المؤسسات العقابية ولدى المحكوم عليه.

اتبعنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل بعض المواد القانونية المتعلقة بتصنيف المؤسسات و المحكوم عليهم و حتى انظمة الاحتباس و انشطة التأهيل، و الوصفي عن طريق وصف دور القاضي في المؤسسات العقابية و علاقته بالإدارة و الجهات المختصة، مع اعطاء بعض الامثلة عن بعض القوانين و المراسيم المتعلقة بتنظيم السجون و المحكوم عليهم.

وعليه يتم تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين، في الفصل الاول قمنا بإبراز ماهية قاضي تطبيق العقوبات و مكانته التشريعية، اما في الفصل الثاني فقمنا بتسليط الضوء على الطبيعة القانونية واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات ومكانته في المنظومة التشريعية.

تمهيد:

إن تكريس منصب قاضي تطبيق العقوبات ضمن الترسانة القضائية الجزائرية لم يكن مجرد إجراء تنظيمي عابر، بل يعد مكسبا حقوقيا جوهريا نقل مرحلة التنفيذ العقابي من الحيز الإداري الصرف إلى الرقابة القضائية الضامنة للحريات. كما تتجلى خطورة هذا الدور في اتصاله المباشر بكرامة المحكوم عليهم ونفسيتهم، وهو ما استوجب إحاطة هذه المرحلة بضمانات قضائية صارمة تحول دون انحراف العقوبة عن غاياتها الإصلاحية، سواء كانت سالبة للحرية أو تدابير بديلة[1].

المبحث الأول: مفهوم قاضي العقوبات ونشاته

رغم أن مرحلة تنفيذ الشق الجنائي تتسم بطبيعة قضائية، إلا أن التوجه العام قد استقر على إسناد هذه المهمة إلى جهاز مستقل، وذلك نظرا لخصوصية القرارات المتخذة في هذا السياق ونوعيتها. وبالنظر إلى التشريعات العربية، نجد أن معظمها ظل بعيد عن هذا التوجه الذي يفرض إشراك القضاء فعليً في مرحلة تنفيذ العقوبة؛ حيث اكتفت في مجملها بالدور الإشرافي التقليدي الذي يمارسه قضاة النيابة العامة بصفتهم أصحاب الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، ومراقبة مشروعية العقوبات، وهو ما يرتبط في جوهره بالتدخل القضائي في المنظور العقابي المعاصر، وذلك رغم المطالبات الفقهية العربية المتزايدة بضرورة التغيير[2].

وفي هذا الإطار، تبنى المشرع الجزائري نظام "قاضي تطبيق العقوبات؛ فبينما كان يُعرف سابقا بـ قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى رقم 72/ 02، فقد استقر القانون رقم 04/05 على تسميته الحالية بـ "قاضي تطبيق العقوبات .

[1] بكوش محمد الامين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، سنة 2018/2017، ص7.

[2] بكوش محمد الامين، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

نضم المشرع الجزائري مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ضمن أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 05-04 المشار إليه سابقاً، حيث حدد شروط تعيينه والصلاحيات المخولة له.وللتعريف بقاضي تطبيق العقوبات ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الأول تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، بينما نخصص الفرع الثاني للتعريف به في القوانين المقارنة.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفق التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا لـ قاضي تطبيق العقوبات، بل اكتفى بالإشارة إليه ضمن أحكام القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت مسمى مؤسسات الدفاع الاجتماعي. وبالرجوع إلى المادة 22 من القانون المذكور، نجد أنها تنص على تعيين قاض أو أكثر بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، لتُسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات، على أن يتم اختيارهم من بين قضاة رتبة المجلس القضائي على الأقل، ممن يظهرون اهتماما خاصا بمجال السجون.ومن خلال استقراء نص المادة السابقة، يمكن استخلاص تعريف إجرائي لقاضي تطبيق العقوبات؛ فهو قاضٍ من قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار، يتميز برغبة واهتمام بالعمل الميداني مع المساجين، ويعين بقرار وزاري لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي. وتتمثل جوهر مهمته في الإشراف على تنفيذ العقوبات

السالبة للحرية، مع صلاحية تحديد أساليب المعاملة العقابية أو تعديلها بما يتلاءم مع الحالة الفردية لكل محكوم عليه[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحجم عن وضع تعريف محدد لمؤسسة "قاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، أو بموجب القانون رقم 05-04 الساري المفعول، وحتى في التعديل الأخير الذي أحدثه القانون رقم 18-01 لسنة

[1] سمية بلغيث، مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيد الجزاء الجنائي، مدكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008/2007، ص51.

2018[1]؛ حيث انصب التركيز التشريعي على ضبط المهام المنوطة بهذا القاضي بدلا من تعريف ماهيته. فبالرجوع إلى المادة 7 نجد أن دور قاضي تطبيق العقوبات قد حصر في تنفيذ الأحكام الجزائية، مع تكليفه بمهمة تشخيص العقوبات وتحديد أنواع العلاج العقابي ومراقبة آليات تنفيذها[2].

في حين جاءت المادة23 من لتوسيع من هذا الدور، جاعلة منه ساهرا على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات البديلة عند الاقتضاء، مع ضمان التنفيذ السليم لتدابير تفريد العقوبة[3].

استنادا إلى التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا العضو في الأسرة القضائية، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه القاضي المكلف بصفة خاصة من قِبل الجهة الوصية بالإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الجزائية، والمتعلقة أساسا بالعقوبات السالبة للحرية.وفي هذا السياق، عرفه الأستاذ عمر خوري بصفته قاضيا متخصصا ينتمي إلى قضاة الدرجة الثانية،حيث يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويتمتع بصلاحية اقتراح تقليص مدة العقوبة للمحبوسين الذين يبدون سلوكا حسنا، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، في سبيل تحقيق غايات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي[4].

---

[1] قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439، الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المادة 7: يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1-محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2-محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3-محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

[3] المادة23: يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

[4] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص 246.

حيث تم تعريفه ايضا على انه هو القاضي الذي يحدد الاساليب الأساسيةللمعاملةالعقابية فيما يخص المحكوم عليه وبصفته المتخصص الذي يمتلك اليد الاعلى على تنفيذ العقوبات السالبةللحرية بمعنى الحبس النافذ، فالقاضي هنا يراقب ايضا المعاملات المطبقة في الاوساط المفتوحة على الاشخاص الموضوعين تحت الاختبار والاشخاص المفرج عنهم تحت شرط والاشخاص الممنوعين من الإقامة[1].

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة

القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو قاض تابع للمحكمة القضائية. يصدر قراراته بعد مناقشة تنافسية، مما يضمن احترام حقوق جميع الأطراف. وهو مختص بتحديد الشروط الرئيسية لتنفيذ العقوبات السالبة وكذلك على لجنة تطبيق (SPIP) للحرية. ولأداء مهامه، يعتمد على دائرة الإدماج والمراقبة القضائية وفقا للتشريع الفرنسي، و حسبما جاءت به المادة [2]العقوبات، التي تساعده في متابعة العقوبات وتعديلها 712-1[3] من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، يتولى قاضي تطبيق العقوبات مسؤولية تحديد الاساليب الرئيسة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية من خلال توجيه و مراقبة شروط تطبيقها، كما استخلص الفقه الفرنسي تعريف القاضي على انه الضامن لإعادة الادماج و ذلك وفقا للمادة 707[4] من القانون المذكور

[1]ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكره ماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2011/2010، ص 85.

[2]L'Îlot | Le SPIP : qu'est-ce que c'est ?

[3] Article712-1 du CODE DE PROCEDURE PENEL français version en vigueur au 08 avril 2026, Légifrance - Le service public de la diffusion du droit .

« Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application. Ces juridictions sont avisées, par les services d'insertion et de probation, des modalités de prise en charge des personnes condamnées, définies et mises en œuvre par ces services. Elles peuvent faire procéder aux modifications qu'elles jugent nécessaires au renforcement du contrôle de l'exécution de la peine. »

[4] Article 707 du CODE DE PROCEDURE PENEL français

I. Sur décision ou sous le contrôle des autorités judiciaires, les peines prononcées par les juridictions pénales sont, sauf circonstances insurmontables, mises à exécution de façon effective et dans les meilleurs délais.

II. Le régime d'exécution des peines privatives et restrictives de liberté vise à préparer l'insertion ou la réinserton de la personne condamnée afin de lui permettre d'agir en personne responsable, respectueuse des règles et des intérêts de la société et d'éviter la commission de nouvelles infractions.

Ce régime est adapté au fur et à mesure de l'exécution de la peine, en fonction de l'évolution de la personnalité et de la situation matérielle, familiale et sociale de la personne condamnée, qui font l'objet d'évaluations régulières.

اعلاه، داكر ان العقوبة يجب ان تتم مع احترام تفريد العقوبة و اعادة الادماج الاجتماعي، كما عرف على انه قاضي الحريات وفقا للمادة 712-8[1] حيث له سلطة اصدار الاوامر و الاحكام القضائية القابلة للطعن.

عرفته ماري كريستين في مقالها المنشور في جريدة Justice Actualités على انه القاضي الذي يعطي معنى للحكم الصادر عن محكمة الحكم، ويكيف تنفيذه مع تطور سلوك و شخصية المحكوم عليه، كما اضافت ايضا هو الفاعل المركزي في اضفاء الطابع القضائي على تطبيق الاحكام، الضامن للتوازن بين حماية المجتمع و اعادة دمج المدانين[2].

اما في القانون العراقي يعرف قاضي تطبيق العقوبات، بأنه القاضي المنوط به الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية. وقد تعددت المقاربات الفقهية والمعجمية في تعريفه؛ حيث ذهب قاموس Reverso إلى اعتباره قاضيا تعينه السلطات القضائية العليا ليتولى مسؤولية إدارة وتنفيذ الجزاءات الجنائية. وفي سياق اخر، يعرف أيضا بأنه القاضي المختص بمراقبة وتتبع الظروف والشروط التي يتم فيها تنفيذ العقوبة.

كما عرف ايضا في قاموس"Psychiatrie ، بأنه قاض من قضاة المحكمة الابتدائية، تمتد صلاحياته لتشمل إدارة التنفيذ الجنائي، حيث يبدأ دوره الفعلي فور انتهاء مرحلة المحاكمة ويستمر طيلة فترة تنفيذ الحكم . كما ينظر إليه كقاض متخصص ينتمي إلى جهة قضائية من الدرجة الثانية، مهمته السهر على إنفاذ العقوبة المقررة، مع تمكينه من منح امتيازات للمحكوم عليهم ذوي السيرة الحسنة، مثل تقليص مدة

[1] Article712-8 du CODE DE PROCEDURE PENEL français
Les décisions modifiant ou refusant de modifier les mesures mentionnées aux premier et quatrième alinéas de l'article 712-6 ou les obligations résultant de ces mesures ou des mesures ordonnées par le tribunal de l'application des peines en application de l'article 712-7 sont prises par ordonnance motivée du juge de l'application des peines, sauf si le procureur de la République demande qu'elles fassent l'objet d'un jugement pris après débat contradictoire conformément aux dispositions de l'article 712-6.
Toutefois, pour l'exécution d'une mesure de semi-liberté, de placement à l'extérieur ou de détention à domicile sous surveillance électronique ou pour l'exécution de permissions de sortir, le juge de l'application des peines peut, dans sa décision, autoriser le chef d'établissement ou le directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation ou, s'agissant des mineurs, le directeur régional de la protection judiciaire de la jeunesse, à modifier les horaires d'entrée ou de sortie du condamné de l'établissement pénitentiaire, ou de sa présence en un lieu déterminé, lorsqu'il s'agit de modifications favorables au condamné ne touchant pas à l'équilibre de la mesure. Il est informé sans délai des modifications opérées et peut les annuler par ordonnance non susceptible de recours.

[2] GUERIN M.C, Le juge de l'application des peines: un juge de l'ombre?, justice actualités ; n° 1 ; 2012 ; p. 18.

العقوبة، وذلك بهدف تحفيزهم على الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، وهو قرار يتخذه عادةً بعد التشاور مع لجنة تطبيق العقوبات.

وعلى الرغم من التباين الطفيف في صياغة هذه التعريفات، إلا أنها تشترك جميعا في التركيز على الدور الوظيفي لهذا القاضي وصلاحياته الواسعة. وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في التشريع الفرنسي المذكور اعلاه، وتحديدا في المادة (1-712) من قانون الإجراءات الجنائية (المرقم 150 لسنة 1950 والمعدل بالقانون رقم 72-1227)، والتي نصت على أن قاضي تطبيق العقوبة ومحكمة تطبيق العقوبة يمثلان سلطات التنفيذ من الدرجة الأولى. وتناط بهما مسؤولية تحديد الآليات الجوهرية لتنفيذ العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية، من خلال التوجيه والرقابة المستمرة، مع الاعتماد على تقارير مكاتب الإدماج والمراقبة لتعديل مسار التنفيذ بما يخدم مصلحة الإصلاح.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفا نظريا محددا لقاضي تطبيق العقوبات، بل اكتفى ببيان تسميته وتفصيل مهامه ضمن أحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يمكن استخلاص أن قاضي تطبيق العقوبة يمثل جهازا قضائيا حديثا يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تنفيذ العقوبة وحسن سيرها بحق المدان. وهو يتمتع بصلاحيات قانونية تهدف إلى تفعيل مبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، عبر اختيار الوسيلة العقابية الأكثر ملاءمة لحالة المحكوم عليه، بما يضمن تحقيق الغاية الأسمى للجزاء الجنائي، وهي الإصلاح، والتأهيل، والدمج الفعلي في النسيج المجتمعي.[1]

المطلب الثاني: نشأة قاضي تطبيق العقوبات

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا عدة تطورات عبر العصور التاريخية التي مرت بها البشرية جعلت منها وسيله للانتقام من الجاني الذي خرج عن قواعد وعادات المجتمع بشكل مؤلم، ولذلك كانت العقوبات قاسية وغير انسانية. و بالتالي ظهور قاض فرد ما يسمى بقاضي تطبيق العقوبات

[1] علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الاتجاه التشريعي الحديث في تنفيذ العقوبة قاضي تنفيذ العقوبات نموذجا، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، د ط، د ع، 2023، View of Modern Legislative Trend in Sentencing JAP sentencing Judge as an Example | Journal of Law and Political Science College ، ت ز 04-08-2026.

الفرع الاول: النشأة التاريخية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد اثار الموضوع العقوبات التقليدي في العصر الحديث الكثير من الشكوك حول مدى قدرتها على مواجهة الجريمة والقضاء عليها والذي اصبح يقوم اساسا على العقوبات السالبة للحرية غير ان هذه العقوبة سالبه للحرية لم تعد تتلاءم واهداف السياسةالعقابيةالحديثةالقائمة على تأهيل المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع، والاكثر من ذلك فان الاحصائيات تشير الى تزايد نسب الاجرام من جراء استعمال هذه العقوبات التقليدية، وفضلا على ان نفقات نظام العقاب التقليدي يكلف ميزانية الدولة نفقات ضخمة بالنظر الى مردودها وذلك بسبب اعتماد السياسات العقابية لعقوبة الحبس كجزاء لأغلب الجرائم، وامام هذه الاوضاع الخطيرةكان لزاما على التشريعات العقابية الحديثة ان تعيد النظر في استراتيجيتها وتبدا في البحث عن انظمة عقابية بديلة وفعالة لتحقيق الاغراض العقابية المعاصرة بشكل جدي وباقل تكاليف وعلى اثر ذلك ظهرت الدعوة الى عدم الاشراف في استخدام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والسعي لإيجاد بدائل عقابية تغني عنها، سواء كانت في شكل انظمة عقابية او اساليب تمس بتطبيق العقوبة وعقوبات اصلية يستعاد بها عن العقوبات السالبة للحرية وهو الامر الذي دفع برجال الفقه والقانون الى البحث عن وسائل بديله اخرى ناجحة كما جعلهم يهتمون بالمفهوم الاصطلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي ادت به لارتكاب الجريمة، بالتالي لم تكن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات مجرد اضافة عابرة الى المنظومة القضائية، بل هي مسار طويل من التحولات الفكرية التي اعادت تعريف الغاية من العقوبة ذاتها، حيث كانت العدالة الجنائية قديما تكتفي بإصدار الحكم وترك مهمة تنفيذه مجرد اجراء اداري، وكان دور القضاء ينتهي عند النطق بالقرار، دون رقابةقضائية على المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: تطور قاضي تطبيق العقوبات

ان بنشاه وظهور العلوم السياسيةالجنائيةالحديثة التي تتجه نحو انسانية التنفيذ العقابي والتي اخذت على عتيقها ضرورة ايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية ساهمت في احداث فكرة الاشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبةوظهور فكرة اعادةالتأهيل الاجتماعي لهذه الفئة وجاءت من مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابي كما اصبحت معاملة الجاني اثناء تطبيق الجزاء من اهم انشغالات

[1] حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية،، اطلس العالمية للنشر، عمان ط 1، 2008، ص 50.

السياسة العقابية وبالتالي سادت فكرة وجوب القيام بالإشراف على عملية تطبيق العقوبة بعد تنفيذها مما يكفل تحقيق الاغراض الاصلاحية والاجتماعية التي تحرص السياسات العقابية الحديثة على ضمانها، فقد استقر الفكر منذ بداية القرن العشرين على ضرورة اولوية الاشراف القضاء على تطبيق العقوبات وقد شكلت الدعوة الى التدخل القضائي في مرحله ما بعد الحكم موضع اهتمام عده مؤتمرات دولية منها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الحادي عشر في برلين سنه 1930 الذي اقر مبدا التدخل القضائي في التنفيذ مؤكد على انه من المناسب انتعهد بغير تحفظ الى القضاة او اعضاء النيابة العامة او لجان يراسها قاض اتخاذ القرارات الهامه التي يحددها القانون المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وطبعا لذلك سرعت عديد التشريعات الى اشراك القضاء في تنفيد العقوبات الى انها اختلفت في اسلوب تنظيمه مما ادى الى تبني عده اتجاهات اهمها نظام الرقابة على التنفيذلقاضي فرد، هذا اتجاه يمنح اختصاص الرقابة على التنفيذ لقاضي فرد بجملة من الاعتبارات اهمها قدرة القاضي الفردي على متابعة الشخصية المعاملات، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النظام التشريع الايطالي سنة 1930 والتشريع البرازيلي سنة 1940 والتشريع الفرنسي سنة 1958، والتشريع الجزائري سنة 1972[1].

المبحث الثاني: مكانة القاضي في التشريع الجزائري و السلم القضائي

لقاضي تطبيق العقوبات مكانة مهمة في السلم القضائي و التشريع الجزائري، مما يجعله شخص مثير للاهتمام، حيث جاء المشرع الجزائري بعدة مراسيم و قوانين تنظمه و هذا ما سنتطرق له في ما يلي

المطلب الأول: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

تتجلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات في كونه حجر الزاوية في العملية العقابية الحديثة، سنتكلم عن ذلك من خلال فرعين الاول عن مكانته و الثاني عن التشريع المنظم له.

الفرع الاول: مكانة قاضي تطبيق العقوبات

أولا: الصفة القضائية

وفقا للمادة 629 من قانون الإجراءات الجزائيةركز على الشخص المحوري في هذه العملية وهو قاضي تطبيق العقوبات.

[1] بكوش محمد الامين، المرجع السابق، ص 01.

صفته قاضي حكميؤكد المشرع أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي تحقيق له سلطة اتخاذ قرارات قضائية ملزمة تؤثر على حقوق الأفراد، تماما كما يفعل قاضي الموضوع في قاعة المحكمة.

ثانيا: التعيين والتبعية

يتم اختياره من بين القضاة المختصين في مجال السجون. هذا شرط مهم جدا، لأنه يتطلب من القاضي أن يكون لديه معرفة عميقة بعلم العقاب، وأوضاع السجون، وبرامج إعادة التأهيل، وعلم النفس الجنائي. فهو ليس مجرد قاضي عادي.[1]

تالتا: دوره الرقابي والاصلاحي

يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في قانون الإجراءات الجزائية (مثل تلك المذكورة في المادة 628) وكذلك أي مهام أخرى منصوص عليها في التشريعات السارية المفعول، يعمل على مستوى الجهات القضائية (أي داخل المحكمة) والمؤسسات العقابية (أي داخل السجون). هذا يعني أن له حق زيارة المسجون، والتحدث مع المحكوم عليهم ومديري السجون، والاطلاع على ملفاتهم، لاتخاذ قرارات مستنيرة.

الفرع الثاني: التشريع الجزائري المنظم له

ان قاضي تطبيق العقوبات هو الركيزة الأساسية للسياسة العقابية، ويظهر ذلك من خلال السلطات والاختصاصات والصلاحيات التي منحت له للقيام بالمهام المنوطة إليه، بموجب القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05/04 بسلطات تقريرية متشعبة داخل المؤسسة العقابية المتمثلة في إصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة وإجازة الخروج، وخارج المؤسسة العقابية والتي يمكن أن يكون مجالها تكييف العقوبة لتحقيق أهداف العلاج العقابي، المتمثلة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط بالإضافة إلى الوضع تحت المراقبة

[1] مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا)، ط 01، ع 02، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2016، ص ص 01-09.

الالكترونية التي تكون بإشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون. كما تبنى المشرع عقوبة العمل للنفع العام في القانون 09/01 المتضمن قانون العقوبات الذي منح بصفة فرضية وخاصة لقاضي تطبيقالعقوبات الإشراف عليها. و في قانون الاجراءات الجزائية كاطار عام خصوصا في المواد 722-723-723 مكرر التي تنظم دور قاضي تطبيق العقوبات. بالإضافة الى النصوص التنظيمية و المراسيم الرئاسية المتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المنظم للمؤسسات العقابية، و الذي يحدد العلاقة اليومية بين قاضي تطبيق العقوبات و ادارة السجون من ناحية التأديب والمراقبة الصحية و الغذائية. كذلك المرسوم التنفيذي رقن 18-127 المتعلق بالمراقبة الالكترونية (السوار) حيث ينص على كيفية اصدار قاضي تطبيق العقوبات لقرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، و يوضح دوره في الغاء هذا الاجراء. بالإضافة الى المراسيم الرئاسية السنية مثل العفو الشامل، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بحصر قوائم المستفيدين من هذا العفو مع النيابة العامة[1].

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم لقضائي

سنتطرق في هذا المطلب الى كل من علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة اله وفي الفرع الثاني الى التشريع الجزائري الذي ينظمه.

الفرع الاول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

ان مهمة الاشراف على المؤسسات العقابية ترجع الى النيابة العامة وعلى راسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وعلاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه تجد اساسا ضمن التصور التقليدي والذي لا يزال قائما حتى اليوم لوظيفة النيابة العامة في الخصومة الجزائيةبصفة عامة، حيث تظهر كجبهةلاهتمام[2]. كما نجد ان المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 10 من قانون تنظيم السجون 05-04 على انه تختص النيابة العامة

[1] مسعودي كريم، دور قاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا ، دراية في التشريع الجزائري، د ط، ع 01، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 01-12-2016، ص ص 131-143.

[2] بريك الطاهر، فلسفه النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليله، الجزائر، 2009، ص ص 12-13.

دون سواها بتنفيذ الاحكامالجزائية، بينما تنص المادة 23 من نفس القانون على انه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان

التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، اما المادة08 من فقرتها 02 من الامر رقم 72-02 للمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين تنص على انه تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الاحكام

الجزائية، بينما تنص المادة 07 في فقرتها 02 من نفس الامر على انه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وانواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.

ان المشرع الجزائري اعتبر مهمة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية وهو ما يبرر منح المشرع في الامر رقم 72-02 سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بصفة استثنائية لنائب العام، اما في ظل قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين فيظهر ان الامر مختلف بدءا من عدم امكانيةالنائب العام التعيين ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضيتطبيق العقوبات وانتهاء الى دور هذا الاخير الذي لم يعد متابعة تنفيذ الاحكام الجزائية وانما مراقبة مشروعيةالتطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]. ومن هنا ومن خلال ما سبق قوله نعرج الى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ وتطبيق العقوبات، فيما يخص تنفيذ العقوبة فمن الناحية الفقهية تضم عدة معاني منها قانون الادارة الجزائية وقانون الادارة العامة العقابية ومن جهة جزائية فهي تضم جهة تنفيذ الاحكام الجزائية ومن جهة اخرى في تطبيق العقوبة كما يراها ايضا على انها تتصرف الى التحقيق العملي لما يتضمنه الحكم الجنائي في الحياة الواقعية. اما فيما يخص تطبيق العقوبات فمن الناحية الفقهيةيعتبر تطبيق العقوبة اعتبارا مستقلا بحد ذاته يضم نظام القانون الموضوعي والاجرائي لتفريد العقوبة في مرحلة تنفيذها وهو احد فروع القانون الجنائي فقانون تطبيق العقوبات قانون المتفرع من قانون تنفيذ العقوبات الا ان البعض الاخر ال يعتبرهتطبيق انزال حكم القانون على الواقعة المحددة فهو

[1] عبد العظيم مرسي، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 86.

الخروج بالقاعدة من دائرة التجديد والعمومية الى دائرة التحديد والتطبيق على الواقع. ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد اختار اصطلاح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بهدف الكشف عن نيته في فكرة استمرار الدعوة العمومية خلال مرحلة التنفيذ اي ان دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن استمرارية تطبيقها. ويكون اولى مراحل هذا التطبيق هو صدور الحكم باختبار العقوبة المناسبة لمحكوم عليه او ما يطلق عليها التفريد القضائي للعقوبة،يكون تفريدا حركيا يهدف الى اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه[1].

ثانيا: علاقه قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسةالعقابية

برغم وضوح النصوص القانونية التي تمنح القاضي صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بالعلاج العقابي ويخص ادارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين فانه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين بسبب التدخل الشديد الموجود بينهما وهذه الوضعية كانت سبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، ولا تسمح اية وظيفة او مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية واداره السجون المتعلقة بتسيير وتنظيم هذه الاخيرة،و بالتالي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي،الا انه لا يوجد في قانون تنظيم السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرار يشمل مجموعة من المحبوسين انما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية او الادارية العائدة بصفه حصريه للإدارة العقابية[2]. ان مدير المؤسسة العقابية هو موظف

يعين من قبل الادارة المركزية بموجب قرار اداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية وهو المسؤول الاول عن ادارة مصالح المؤسسة على وجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظفين بها والمسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم وهو بذلك يساهم من قريب في عملية الادماج الاجتماعي لهم باعتباره المسؤول المباشر عن كل ما يمر داخلها سواء تعلق بتسييرها المادي او البشري، ولما كان احترام حقوق المحكومعليهم من صميم وظيفة القضاء الذي يتعين ان يكون مستقلا عن الادارة العقابية بين المشرع

[1] عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، ع 4، مجلة الراصد العلمي، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017، ص ص 47-49.

[2] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 577.

الجزائري النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بأساليب المعاملة العقابية وخاص الادارة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين على نحو يمنح التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية كما يختص هذا الاخير برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاقتباس كما يمارس سلطة رئاسية على اعوان الحراسة واعوان اعادة التربية وبهذه الصورة فهم يخضعون لها فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والامن، بينما يخضعون من جهة اخرى في عملهم التربوي الى لجنة تطبيق العقوبات التي يراسها قاضي تطبيق العقوبات والتي ترسم لهم برنامج عملهم، اي من الجهة التربوية يخضعون لقاضي تطبيق العقوبات، اما من جهة حفظ النظام والامن يخضعون الى مدير المؤسسة العقابية.

ان الحياة داخل المؤسسة العقابية تقوم على اساس احترام النظام الداخلي لها الى درجة ان احكام قانون تنظيم السجون تعطي لها الاولوية على حساب العلاج العقابي الذي هو هدف العقوبة، وعدم احترامالمحبوس للنظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع الجزاءات التأديبية التي اسند المشرع سلطة توقيعها الى مدير المؤسس العقابية، وبالتالي نرى ان مدير المؤسسة العقابية يقوم بتوقيع الجزاءاتالتأديبية للمحبوسين الذين يخالفون النظام الداخلي للمؤسسة وفقا للقانون الجزائري بما في ذلك الوضع في العزلة

المنصوص عليه في الامر 72-02 من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات دون سواه، ولم يبقى لهذا الاخير الا النظر في التظلم الذي يرفعه المحبوسين ان يكون لهذا النظام اثر موقف.

واذا كان توقيع الجزاءات مقترن بخرق النظام وقواعد الامن فان رفع هذه الجزاءات مقترن هو الاخر بعلامات الاصلاح وتهذيب السلوك من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهو ما يجعله ايضا يختص بتقدير علامات الاصلاح التي يظهرها المحبوس ومثل هذا التقدير يرجع الاصل الى قاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي.

يختص كذلك مدير المؤسسة بمنح رخصة الزيارة المؤقتة او الدائمة بالنسبةللأشخاص المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين، ولا يختص قاضي تطبيق العقوبات الا بمنح رخصةالزيارةالاستثنائية للموظفين المذكورين في المادة 67 من نفس.

ومن اهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لمدير المؤسسة العقابية سلطة الاشراف المباشر على تسييرها كذلك المصلحة المختصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية حيث تقوم هذه المصلحة بدراسة المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين و على المجتمع ، وتعد هذه المصلحة برنامجا فرديا لإعادة التربية والادماج لكل محبوس وتضم هذهالمصلحة مختصين مستخدمين ومختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وامن المؤسسات يعملون تحت اشراف مدير المؤسسة العقابية، وتصدر المصلحة توصية خاصة بشكل توصيات خاصة تتضمن درجة خطورته وصنف المؤسسة العقابية المناسب لهو برنامج اصلاحه، وتبلغ هذه التوصيات الى المصالح المعنية بالمديرية العامةلإدارة السجون واعادة الادماج الى قاعدةتطبيق العقوبات والمحكوم عليه[1].

والجدير بالذكر انه يوجه لهذه المصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبةاصلية سالبة للحرية لمدة سنتين فاكثر بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية او الاخصائي النفساني او الطبيب كما يمكن للمدير العام لإدارة السجون بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية بموجب مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم الاستفادة من هذا الاجراء.

تبقىلقاضي تطبيق العقوبات تلقي الشكوى التي يقدمها المحبوس او التظلم الذي يرفعه هذا الاخير عند المساس باي حق من حقوقه السالفة الذكر بعد ان يكون المحبوس لم يتلقى ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 ايام من تاريخ تقديمها[2].

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم

تنظر المحكمةالمختصة في الدعوى العمومية وتصدر حكمها اما بالإدانة وهنا حتى يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ينبغي ان يكون نهائيا غير قابل للطعن وبطرق العادية او يصبح باتا.

عندما تستنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية دون طريق اعادة النظر وفي الحالتين يجوز الحكم حجية الشيء المقضيفيه ويترتب على ذلك عدم جواز الحكم ان يعود القاضي الى البحث فيما

[1] سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006، ص ص 6-7.

[2] عمايدية مختارية،المرجع السابق، ص ص 49-51.

قضى به ولو تبين له خطا قضائه كما لا يجوز لأطرافالدعوة طرحها امام القضاء الذي اصدر الحكم او اي قضاء اخر كما يترتب على ذلك الالتزام بتنفيذه وهذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل احترام الاحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في احكامه من ناحية وتمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية من ناحية اخرى، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للبحث به او تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه او المجتمع وهذه الحجية من المبادئ القضائية الهامة التي تكفل احترام الاحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في احكامه من ناحية وتمثل ضمانة صريحة للحرية الفردية من ناحية اخرى حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للبحث به او تعديله مما يمس بحقوق المحكوم عليه او المجتمع وهناك من يضفي على ان قاضي تطبيق العقوبات هو من بين قضاة الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والافراج المشروط واجازة الخروج، وذلك امام لجنة تكييف العقوبات من طرف النائب العام والمحبوس او وزير العدل حسب الحالة وهو الامر الذي تخضع له الاحكام القضائية اضافة الى تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الامر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم[1]، لكن الجهة التي امامها الطعن في مقررات قاض تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية وعليه فانه لا يمكن اعتباره قاضي حكم كما ان هناك مجال يمكن ان يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكموالمتمثل في اشكالات التنفيذ لكن لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال الا بتقديم طلب امام الجهة القضائية شانه في ذلك شان ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميها وفي حين اخر نجد ان الراي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات انه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من قضاةالنيابة ولا هو من بين قضاة الحكم ولكنهمذهبوا الى وصفه انه قاضي من نوع خاص لأنهيقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت الامر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك لتسهيل ممارسة مهامه. ان جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمةبذاتها رغم الانتقادات الموجهة اليه.[2]

[1]طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية،ط 2، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص 112.

[2]عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص ص 51-53

الفرع الثاني: طبيعة المقررات الصادة عن قاضي تطبيق العقوبات

تكمن الأهمية من تحديد طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات اولا في تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في اصدار هذه المقررات، ومن جهة اخرى تحديد اذا كان يتبع بشأنها اجراءات ادارية. ولتوضيح هذه النقطةالمهمة وجب علينا دراسة كل لجنة على حدا لتحديد طبيعة هذه المقررات اذ ما كانت ادارية او قضائية.

أولا: لجنه تطبيق العقوبات

تعتبر لجنه تطبيق العقوبات احدى الاليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 05-04 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفية سيرها، وبالتالي تحدث لدى كل مؤسس وقاية، اعادة تربية، اعادةتأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يراسها قاضي تطبيق العقوبات، ونجد ان المشرع الجزائري نص فيها على وجوب انشائها على مستوى كلمؤسسة عقابية تتشكل منقاضيتطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، المسؤول المكلف بإعادةالتربية، رئيس الاحتباس، طبيب المؤسسة العقابية، الطبيب الاخصائي في علم النفس، المربي المساعدةالاجتماعية، قاضي الاحداث بصفتهرئيسا للجنه اعادة تربيه الاحداث، وكذا مدير مركز اعادةالتربية وادماج الاحداث عندما يتعلق الامر بالبث في طلبات الافراج المشروط والمحبوس الحدث.

تجتمع اللجنة مره واحدة كل شهر ويمكن ان تجتمع في اي وقت كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات او بطلب من مدير المؤسسة العقابية بحيث يحدد قاضيتطبيق العقوبات جدول اعمال اجتماعات اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي اعضائها وذلك في اجال معقولة، تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في اجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الافراج المشروط او التوقيف المؤقت للعقوبة قبل مرور ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب. كما تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي اعضائها على الاقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة التعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس، كما يلزم اعضاء اللجنة بسرية المداولات كما يقوم امين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع اعضائها، كما يوقع الرئيس وامين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاثة نسخ اصلية ثم يقوم امين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف المؤقت للعقوبة الى النائب العام والمحبس في اجل03 ايام ابتداء من تاريخ

صدورها، اما اذا تعلق الامر بمقررات الافراج المشروط تبلغ فورا للنائب العام، وفي مجالات الطعون فقد اجازت المادة 12 امكانية

الطعون ضد مقررات هذه اللجنة وذلك عن طريق تقرير يرفع امام امانتها في اجل 08 ايام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يخطر امين لجنة الطعون لقاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام الى لجنة تكييف العقوبات في اجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

بالرجوع الى احكام المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم سجون نجد ان اللجنة تختص في ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجه استعدادهم للإصلاح،بالإضافة الى متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وايضا دراسة طلبات اجازه الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وطلبات الافراج المشروط او الافراج المشروط لأسباب صحية، ولا ننسى كذلك دراسة طلبات للوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفيةوالورشات الخارجية، وكذلك متابعة تطبيق برامج اعادة التربية وتفعيل.

ثانيا: لجنة التكييف العقوبات

تعتبر لجنة عقوبات الية مستحدثه جاء بها القانون رقم 05-04 في المادة 143 حيث تتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم يكون مقرها بالمديريةالعامةلإدارة السجون واعادة الادماج، وهي هيئة الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل، تفصل في الإخطارات المعروضة عليها.

تتشكل هذه اللجنة من قاض منقضاة المحكمة العليا رئيسا، وممثلا عن المديرية المكلفة بالإدارة برتبة نائب مدير، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية مدير المؤسسة العقابية، طبيب،بالإضافة الى عضوين اخرين يختارهما وزير العدل حافظ الاختام، وتعيين اللجنة يكون بقرار من وزير العدل لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، اذ تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في الشهر كما يمكن ان تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعن الضرورة الى ذلك حيث تكلف امانة اللجنة بتحضير اجتماعاتها واستدعاء اعضائها، تحرير محاضر الاجتماعات، تسجيل المقارنات، تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الافراج المشروط...،من بين صلاحيات اللجنة وفقا للمادة

143 من القانون السابق الذكر تتمثل في دراسة طلبات الافراج المشروط للمحبوسين الباقي على الانقضاء مدة عقوبتهم اكثر من 24 شهر اولى الاختصاص فيها لوزير العدل وفقا لما نصت عليه المادة 142 من القانون السابق الذكر حيث يعد عرض وزير العدل لهذه الطلبات على لجنة تكييف العقوبات امرا وجوبيا وقبل اصداره لمقرر الافراج تبدي اللجنة رايها في طلبات الافراج الذي يؤولها وزير العدل حافظ الاختام كما يوجد حالات خاصة المنصوص عليها في المادتين 135 و 148.بالإضافة الى البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات مثل منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةاو الرفض، كما ان مقررات الاستفادة من الافراج المشروط تقدم في اجل ثمانية ايام من تاريخ تبليغ القرار وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في اجل 45 يوم طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر 05-181 والمادة 141 من القانون 05-04 كذلك الفصل في الطعون المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 161 من القانون المذكور اعلاه، دون ان ننسى ابداء الراي في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل في الحالات المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض او من كل شروط الواجب توفرها للاستفادة من احد انظمة اعادة التربية والاندماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الاعفاء من شرط فترة الاختبار وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بياناته ومعلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

خلاصة الفصل:

وصفوة القول نضم المشرع الجزائري مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ضمن أحكام الفصل الثاني من القانون رقم 05-04، حيث حدد شروط تعيينه والصلاحيات المخولة له.

نلاحظ انالسعي لإيجاد بدائل عقابية في شكل انظمة عقابية او اساليب تمس بتطبيق عقوبات اصلية يستعاد بها عن العقوبات السالبة للحرية هو ماأثار الاهتمام حولالمفهوم الاصطلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي ادت به لارتكاب الجريمة.

كما لاحظناان مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات لم تكن مجرد اضافة عابرة الى المنظومة القضائية، بل هي مسار طويل من التحولات الفكرية التي اعادت تعريف الغاية من العقوبة ذاتها.

لاحظنا ايضا أن المشرع الجزائري قد أحجم عن وضع تعريف محدد لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، أو بموجب القانون رقم 05-04 الساري المفعول، وحتى في التعديل الأخير الذي أحدثه القانون رقم 18-01 لسنة 2018؛ حيث انصب التركيز التشريعي على ضبط المهام المنوطة بهذا القاضي بدلا من تعريف ماهيته.

استنتجنا ان مكانة قاضي تطبيق العقوبات تتجلى في كونه حجر الزاوية في العملية العقابية الحديثة، حيث يعتبر قاضي حكم له سلطة اتخاذ قرارات قضائية ملزمة تؤثر على حقوق الأفراد، تماما كما يفعل قاضي الموضوع في قاعة المحكمة؛ و له دور رقابي و اصلاحي مهم، بالإضافة الى التعيين و التبعية.

الفصل الثاني
الطبيعة القانونية و
اختصاصات قاضي تطبيق
العقوبات

تمهيد:

تبنت اغلب التشريعات سياسة حديثة تقوم اساسا على اسناد مهمة الاشراف على تنفيذ الجزاء العقاب الى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يظهر الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات ودوره الفعال في داخل وخارج المؤسسات العقابية، و بالتالي قسمنا هذا الفصل الى نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي سنرى فيه كل من طبيعته القانونية وعلاقته مع المؤسسات العقابية، و حتى علاقته بالمحكوم عليهم ومعاملته لهم؛ كما سنرى اختصاصاته خارج المؤسسة العقابية عن طريق التقرير و التقييم والاشراف، بالإضافة الى تحديده الى نطاق العقوبة.

المبحث الاول: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

شهدت السياسة العقابية الحديثة تحولاً جذرياً في فلسفتها وأهدافها؛ حيث انتقلت من التركيز على الطابع الردعي والانتقامي المحض للعقوبة، إلى التركيز على وظيفتها الإصلاحية والتأهيلية. فلم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء إداري أو آلي لعزل الجاني عن المجتمع، بل أضحى عملية ديناميكية تهدف أساساً إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي كعنصر صالح.

وتماشياً مع هذه التوجهات الدولية والمعاصرة، سار المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة وعصرنة قطاع السجون نحو تبني آليات قانونية تضمن أنسنة العقوبة وتفعيل الرقابة القضائية عليها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات

اغلب التشريعات المعاصرة تبنت سياسة حديثة تقوم اساسا على اسناد مهمة الاشراف على تنفيذ الجزاء العقاب الى قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي قسمت الى عدة اسس منها اسس تشريعية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي واسس اخرى تتمثل في الاسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

الفرع الأول: الاسس الفقهية

ان المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الاجرام والعقاب تضمنت تحويل الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب الى هدف اصلاحي يؤخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وذلك من خلال تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية وحتى اهمية التدخل القضائي في مرحله التنفيذ.

أولا: الجزاء الجنائي

انه من الناحيةالنظرية فالقرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة، وبذلك يتغير مفهوم الجزاء الجنائي من جزاء ردعي الى جزاء اصلاحي، لأنه وفقا للتفكير العقابي التقليدي كانت العقوبة تهدف الى توقيع الجزاء كمكافاة او انتقام بناء على ما اقترفه الجاني من خطء دون الاخذ بعين الاعتبار شخصيته او الظروف المحيطة به. الا انه في اواخر القرن 19 تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية نظرا لعدة ابحاث قامت بها المدرسة الوضعيةالإيطالية فيما يخص مبدا الحرية والاختيار كأساس المسؤولية الجنائية، ومفهوم الخطورةالإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة، وبالتالي قد لفتت هذه المدرسة انظار المشرعين على ان الجاني يؤخذ بعين الاعتبار مكافحته للظروف الاجتماعية المساعدة على الاجرام والاهتمام بمختلف ابعاد الفعل الاجرامي، وعليه تم تحديد معالم مفهوم الجزاء الجنائي الجديد الذي لم يعد بمفهوم الانتقام وانما يعد مفهوم اصلاحي مع اعتراف دائم بالذنب للجاني بانه خالف القواعد القانونية؛ ولا ننسى دور المدرسة البلجيكية والفرنسية في ادخال هذا المفهوم في القوانين الوضعية القائمة مما مهد لإدراج عدة مصطلحات كان لها اثر عميق في هذا المجال[1]، فبدأت التغييرات تدخل صلب القوانين الوضعية من سنة 1791 بإلغاءالعقوبة المؤبدة من القوانين الفرنسية، ثم

المشرع الالماني بإلغائه هذا النوع من العقوبات سنة 1813؛كما اعترف المشرع الفرنسي بنظام الافراج المشروط لصالح الاحداث سنة 1850 الذي يقضي بتربية الاحداث ورعايتهم، وكذلك بالنسبة الى البالغين سنة 1888، وهكذا بدأت التشريعات تغير من مفهوم الجزاء العقابي؛ ففي الولايات المتحدةالأمريكية بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات محددة المدة وهي التجربة التي فتحت مجال القيام بتفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني الذي يتضمن البحث عن مساواة مجردة، وسياسية تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف الى الاعلام المسبق بالعقوبات. حتى وصلنا الى فترة اصبح فيها الجاني يعاد ادماجه اجتماعيا وذلك بعد حركة الدفاع الاجتماعي في المانيا التي كانت تخص اعادةالتأهيل وتفريد العقوبة ودراسة شخصية الجاني مع الاقرار بضرورة التدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة. اذ لم يعد السجن ذلك المكان الذي تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل اصبح مؤسسة

[1] حمر العين مقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 35.

مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. فالحركة التي قام بها المستشار الالماني المتعلقة بمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تبنها بدوره التشريع الجزائري بصفة صريحة لنظام اصلاح المحكوم عليهم واعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي سنة 1972 بموجب الامر 72-02، المتضمن لقانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، رغم ان تم الغائه سنة 2005 بموجب الامر 05-04 الا ان هذا الامر تضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

انه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة للتأكيد مرة ثانية من درجة المسؤولية الجنائية، اذ لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة لان تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقى تحديدا نسبيا. فمفهوم المسؤولية الجنائية وتطوره كان سببا في ظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وعليه وانه بمجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولا عن هذا الفعل جزائيا وان ارادته الحرة والسليمة مفترضة، وهذا يعتبر مفهوما للمسؤولية الجزائية وبالتالي له علاقة مباشرة بالسلوك المادي للشخص الجاني، دون ان ننسى انه من اساس المسؤولية الجنائية هو مبدا حرية الاختيار، ونعلم ان فكرة الحماية وفكرة التعويض تسيطر تدريجيا على فكرة عقاب المجرم وتكفيره المعنوي، لكن مع ذلك لا تقضي فكرة اصلاح الجاني وتحسينه على فكرة القياس العقابي؛ في التفكير التقليدي لم يكن يوجد شيء يسمى اللامسؤولية الجنائية الا انه هو مع مرور الوقت ثبت ان بعض الجناة مصابين عقليا، مما يجعلهم غير مسؤولين جنائيا، وبالتالي دخلت فكرة المسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل اليها في التشريع الفرنسي سنة 1865 بالضبط في المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي، الا انهما توصلت اليه المدرسة الايطالية الوضعية التي سبق وتطرقنا اليها في الجزاء الجنائي، من نتائجها هو الاقرار بان الجاني لا يرتكب الجريمة الا بتأثير عوامل داخلية وخارجية اهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعني في مجملها الدعوة الى التخلي عن مبدا حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية[2].

[1] صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، السنة الثانية ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2016، ص 02.

[2] ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014، ص 06.

ثالثا: التدخل القضائي

ان مرحلة التدخل القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية واتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف انعكاساتها فانتهت الى القرار بضروريتها .

كما يجب ان يعرف الجميع ان ادارة السجون وموظفيها لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، اذ انهم اداريون تطفى عليهم الاهتمامات الأمنيةوالاقتصادية وهمهم ارضاء الجهاز التنفيذي والامتثال لتعليماته، وبالتالي دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية يساهم في عمليةالتأهيل الاجتماعي للمسجونين، اي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي الى المجتمع بحيث تتولى الإدارةالعقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي باعتباره عضوا في الجهاز القضائي مهمته ان يسهل على النظام الاجتماعي من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة وحتى خارجها وتسمح المتابعة التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة وكذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما اذا كان يجب تغييره او الاستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء واعادةتأهيل الجاني اجتماعيا، حيث ان القاضي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه وضمان حقوقه والسهر على احترام مبدا الشرعية[1].

الفرع الثاني: الأسس التشريعية

لا يجوز ترك الحكم في إشكالات التنفيذ للإدارة، فذلك يعني ان تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، والسبيل الوحيد لحسم هذه الاشكالات هو ان يتدخل القضاء للفصل فيهما وهو ما يسمى بالأساس الاجرائي؛ وذهب البعض الاخر الى القول ان الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق والتزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق وضمان اداء الالتزامات؛ في حين يرى الاتجاه الثالث فكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة، وبالتالي سنرى ذلك فيما يلي:

[1]طشور عبد الحفيظ، دور قاضي تنفيذ الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01، الجزائر، 2001، ص ص 20-24.

اولا: الاسس الاجرائية للتدخل القضائي

ان القضاء هو الجهةالوحيدةالمؤهلة للنظر في الاشكالات التي تثور بسبب القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فان تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة حتمية.

ان سقوط العقوبة على المحكوم عليه او النزاع حول تطبيق الحكم بدعوة انه غير واجب التطبيق، يعتبر من بين الاشكالات المحتملة التي تكون عائقا في تطبيق الحكم،بالإضافة الى بعض اشكالات تنفيذ العمل الذي يقوم به قضاه التنفيذ.

بفضل مفهوم تكوين المحكوم عليه نجد ان الاركان الأساسية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ وبهذا يصبح التنفيذ يتمثل في تحقيق الامر القضائي الذي يحتويه الجزاء وهذا تحقيق تقوم به الجهةالقضائية وذلك بما يحتويه من اشكالات بمعناه التقليدي او بمعناه الحديث، حيث ان الجزاء الجنائي اصبح يهدف الى تحقيق اعادةالتأهيل الاجتماعي للجاني، وبالتالي ان التدخل القضائي الذي نبحث له عن اساس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي اي امكانية وضرورة تعديل منطوق الحكم[1].

ثانيا: الاساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات

ان الفرد المحبوس يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد العادي في المجتمع ما عدا حقه في الحرية التي سلب منه بموجب حكم قضائي، وبالتالي حاول بعض الفقهاء انطلاقا من هذه الفكرة ايجاد الاساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وذلك من خلال نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه، حيث يرى اصحاب هذه النظرية انه اذا كانت المراكز القانونية وليدة القواعد القانونية المنشاة لها فانه يمكن اعتماد هذا المنطق لتبيان الاساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، باعتبار ان هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف والمحكوم عليه كطرف اخر، وبالتالي انه من المنطق ان تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق كون انها الانسب لفك النزاعات محتملة الوقوع بين المحبوس والإدارة العقابية لحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه. اما النظرية الثانية نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق

[1] عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1978،ص ص 196-197.

على اساس ان هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه، وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما انه اعترف بالحقوق شخصية للمحكوم عليه فلابد من وجود امكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق ليس هناك جهة افضل لتحقيق هذه الحقوق او هذا الغرض من السلطة القضائية[1].

ثالثا: امتداد الشرعية اساس مرحلة التنفيذ

لقد تجسدت فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في صلب الكثير من التشريعات بالرغم من السند المعتمد لإقرارها، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها رغم اختلاف اشكال التدخل القضائي والقواعد التي تحكمه الخلافات العقائدية التي كانت منطلقا، له فان الهدف منه ظل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي عليه.

ان مبدا امتداد الشرعية كأساس في مرحلة التنفيذ يأتي على اساس فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التطبيق، و بالتالي اذا كان مبدا شرعية الجرائم والعقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم والمحاكمة فانه ينبغي ان يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف للقانون، هذا مع العلم ان السلطة القضائية هي احسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وافضل حامل لحقوق المحكوم عليه من خلال قيامها بتسلط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية[2].

المطلب الثاني: دور القاضي في العقوبات البديلة وخارج البيئة المغلقة

يتعاظم دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري عندما ينتقل من بيئة السجن المغلقة إلى الفضاء المفتوح والمحيط الاجتماعي، حيث يتحول دوره من "مراقب للتنفيذ" إلى "موجّه ومقوّم" لمسار إعادة الإدماج.

في إطار القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (والمعدل والمتمم)، يتوزع دور القاضي في العقوبات البديلة والأنظمة الخارجية على عدة مستويات إجرائية وقرارية

[1] ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص 64.

[2] طشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 39-40.

الفرع الاول: دور قاض تطبيق العقوبات

ان دور القضاء سابقا كان ينحصر في اصدار الاحكام في الدعوةالعمومية ولكن في ظل السياسةالعقابيةالحديثة امتد دوره في الاشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، كما ان التطور الذي وصل له القضاء فيما يخص اشرافها على التنفيذ كان نتيجة تعارض الاتجاهات الفقهية في الاخذ به من خلال صوره المختلفة، المتمثلة في القاضي المختص حيث يعين قاضي للإشراف على تنفيذ العقوبة وتقتصر مهمته على ذلك، ولكن لا يؤخذ عليه على اساس ان القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطاع معه اختيار افضل اساليب المعاملة العقابية[1]؛ وبالتالي يعهد الى القاضي الذي اصدر الحكم في الدعوى الجزائرية ضد المحكوم عليه ان يتولى مهمة الاشراف على تنفيذ هذا الحكم بحيث يسهل عليه اختيار اساليب المعاملة العقابية الملائمة له كونه يعرف تمام المعرفة ظروف المسجون؛بالإضافة الى المحكمة او اللجنة المختلطة التي تتكون من احد قضاة الحكم كرئيس وبعض الاخصائيين الفنيين يشرفون على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

الا انه اختلف الفقه حول دور القضاء في الاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وانقسم الى هناك من يرى ان دور القضاء ينتهي بمجرد الفصل في الدعوةالجزائية وصدور حكم يقضي بإدانة المتهم، اي بانتهاء مرحلة المحاكمة ينتهي دوره[3]، وهناك من يرى ان من الضروري مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة الحرية معتمدا على ان الفقه و التشريعات العقابية استقرت على ان الغرض الاساسيمن العقوبة هو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله واعادة ادماجه في المجتمع،بالإضافة الى ان التدابير الاحترازية سواء كانت مكملةللعقوبة او بمفردها تحتل مكانة في السياسةالعقابيةالحديثة لمواجهةالخطورةالإجرامية[4]، وان اشراف القضاء على التنفيذ يقتضي البث في الاشكالات التي تثار اثناء التنفيذ مما يقتضي تعيين مختص يكون محايد وهو القضاء، ولا يصح ترك امر الفصل في الاشكالات لجهة ادارية، دون ان ننسى ان الاشراف

[1] François Staechele, La pratique de l'application des peines, libraire de la cour de cassation, Paris 1995.

[2] عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ع 02، جامعة الجزائر، 2009، ص 431.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، للطباعة و النشر، 1985، ص 111.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة و العقوبة، ط 1، 1998، بيروت، لبنان، ص 284.

القضائي على التنفيذ يجعل العاملين والمشرفين على المؤسسات العقابية يقومون بعملهم على اكمل وجه، وان الاشراف القضائي يتيح فرصة للقضاة بان يكونوا على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ فيصدرون احكامهم وهم مراعون في ذلك الابعاد التي سوف تتخذ والاثار التي سوف تترتب، وان الاشراف القضائي على التنفيذ يحمي حقوق المحكوم عليه ويصونها كما قلنا سابقا من اي انتهاك وعدوان قد يتعرض له اثناء مباشرة اعمال التنفيذ وخاصة ان اهدار حقوقهم يثبت عمليا انه يكون على يد الإدارةالعقابية ويمارسه التابعون لها[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

سنتطرق في هذا الفرع الة كل من الاختصاصات الرقابية و الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية كل على حدى.

اولا: اختصاصات رقابية داخل المؤسسة العقابية

يتولى قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري دوراً رقابياً صارماً داخل المؤسسة العقابية (البيئة المغلقة)، وذلك بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 05-04). ويهدف هذا الدور الرقابي إلى ضمان شرعية التنفيذ، وحماية الحقوق الأساسية للمحبوسين، والتأكد من مطابقة ظروف الاحتجاز للمعايير القانونية والإنسانية.

1-تصنيف المؤسسات و المحكوم عليهم

يقصد بتصنيف تقسيم المحكوم عليهم الى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعقوبة وحالتهم الاجتماعيةوالعقلية وغيرها من الاسس المعتمدة في التصنيف[2]، ثم يعد نظام البيئةالمغلقة اكثر الأنظمةالعقابية استغلالا في النظام العقابي الجزائري تطرق اليه في قانون تنظيم السجون من خلال ابراز مميزاته في الفقرةالثالثة من المادة 25، واكتفى انه نظام يفرض فيه الانضباط واخضاع المحبوس للحضور والمراقب دائما، وبالرجوع الى المادة 28 من قانون تنظيم السجون ان المشرع الجزائري قد قسم مؤسسات البيئةالمغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة، تتمثل هذه المؤسسات في مؤسسات وقائية تقع بدائرة اختصاص كل محكمة تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم

[1] نظير فرج مينا، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993، ص 194.

[2] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 130.

نهائيا بعقوبة سالبةللحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين ومن بقي لاستنفاد عقوبتهم سنتان او اقل؛وبالنسبة لمؤسسة اعادةالتربية تتواجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تختص في استقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبةللحرية لمدة تساوي او تقل عن خمس سنوات والذي بقي على انقضاء مدة عقوبته خمس سنوات او اقل والمحبوسين للإكراه البدني[1]؛ اما فيما يخص اعادةالتأهيل تختص هذه المؤسسات بحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات الحبس لمدة تفوق خمس سنوات،وبعقوبة السجن المحكوم عليهم معتادين الاجرام والخطرين مهما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام .فيما يخص المراكز المتخصصة تتمثل في مراكز متخصصة للنساء تستقبلالمحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها؛ وكذلك المراكز المتخصصةللأحداث الذين اعمارهم تقل عن 18 سنة. كما يتم تصنيف المحكوم عليهم الى طوائف ومجموعات تتشابه ظروف افرادها ثم ايداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة واخضاعهم في تلك المؤسسات لبرامج تأهيلية تتناسب مع ظروفهم، حيث يتم الفصل بين السجناء على اسس معينة تتمثل اولا على اساس الجنس اي عزل الذكور عن الاناث عزلا تاما، حيث يتم كذلك عزل المحكومات منهن عن الموقوفات مؤقتا، والمعتادات عن المبتدئات، المصابات بأمراض بدنية او نفسية وعقلية عن غيرهن؛ كذلك على اساس السن يفصل الاحداث عن البالغين تفاديا لنقل الجريمة من الكبار الى الاحداث وتجنبا لتعلمهم فنون الاجرام، وعلى اساس مدة العقوبة اي انه يتم فصل المحكوم عليهم بمدة طويله عن المحكوم عليهم بمدة قصيرة؛ كما يوجد عدة اسس اخرى متمثلة في السوابق الاجرامية اي يتم فصل المبتدئين عن المعتدين على الاجرام، كذلك على اساس نوع الجريمة هناك من يرتكبون جرائم عمدية وبالتالي يعتبرون اعداء للمجتمع وهناك من يرتكبون جرائم غير عمدية يعني بغير قصد او بدون سوء نية وبالتالي فالإجرام ليس متأصلا في نفوسهم، وعليه قد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع اخر على اساس تقسيم المجرمين الى طوائف من يرتكبون جرائم العرض او جرائم الاشخاص او جرائم الاموال[2].

[1] صالح شنين، المرجع السابق، ص 18.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبان، 2003، ص 131.

2-انظمة الاحتباس

بالرجوع الى قانون تنظيم السجون نجد ان المشرع الجزائري قد تطرق الى انظمة الاحتباس تحت عنوان اوضاع المحبوسين حيث حدد انواع الانظمة المقررة داخل المؤسسة العقابية من خلال المواد 44 الى 52 من قانون تنظيم السجون، من حيث النظام العاملاحتباس وبعض الأنظمةالخاصة للاحتباس.

في النظام العاملاحتباس يرتبط النزلاء بعلاقة مع بعضهم البعض داخل المؤسسة العقابية، فهناك المحبوس الخطير المعتاد على الاجرام والمحبوس المبتدئ فلكل محبوس فئة ينتمي اليها، فقد عددها المشرع الجزائري الى النظام الجماعي، النظام الانفرادي والنظام المختلط؛ ففي النظام الجماعي وفق نص المادة 45 من فقرتها الاولى من القانون 05-04 انه يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ومن خلال هذه الفقرة يمكن تعريف نظام الاحتباس الجماعي على انه نظام يتم فيه قضاء فترة الحبس من قبل المحبوسين من خلال عيشهم جماعيا ومزاولة انشطتهم مجتمعين مع بعضهم البعض[1]؛ اما عن نظام الاحتباس الانفرادي وبالرجوع الى نص المادة 46 من القانون السابق الذكر عرف على انه نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا حيث يطبق هذا النظام في ظل تواجد الظروف معينة وهذا ما نصت عليه المادة 45 الفقرة 02 على انه يمكن اللجوء الى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الاماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية اعادة تربيته، اي ان المشرع الجزائري اعتمد النظام الجامعي كأصلوالأنظمة الاخريكاستثناء يطبق عندما تتوفر مجموعة من الظروف، كما يجدر الإشارة الى ان هذا النظام يطبق على فئة معينة تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون تنظيم السجون.

واما النظام المختلط وبحسب المادة كذلك 45 الفقرة الثانيةالسالفة الذكر هو نظام يجمع بين النظامين الجماعي والانفرادي اذ يطبق النظام الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الاماكن ويكون ملائما لشخصيةالمحبوس ومفيدا في عملية اعادة تربيته فيختلط النزلاء في النهار اثناء العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وفي اوقات الفراغ والترفيه وفي الليل ينصرف كل مسجون الى زنزانته الخاصة للنوم[2].

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 92.

[2] نقسيف محمد، اختصاصا قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019/2018، ص ص 46-50.

اما فيما يخص الأنظمة الخاصة للاحتباس تضمنتها المواد من 47 الى 52 من قانون تنظيم السجون، تتمثل الفئات في المحبوس مؤقتا، المحبوس المبتدأ، والمحبوسة الحامل، حيث نصت المادة 47 من القانون السابق الذكر التي وضحت على فصل هذا المحبوس عن باقي المحبوسين في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه او بأمر من قاضي التحقيق، كما ان المحبوس المؤقت يعفى من ارتداء البدلة الجزائية، ولا العمل باستثناء العمل الضروري بعد اخذ راي طبيب المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 48 من القانون المذكور اعلاه. اما فيما يخص المحبوس المبتدأ فنصت المادة 49 على انه يفصل المحبوس عن باقي المحبوسين ويتم ايواءه وفق شروط الملائمة، واخيرا المحبوس الحامل تخضع لنظام خاص بها على غرار باقي المحبوسات حيث انها تستفيد من الرعايةالملائمة لوضعها في التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة مع تمكينها مناجراء محادثات وزيارات من دون فاصل مع من يزورها وفقا للنص المادة 50 من قانون المذكور اعلاه، كما ان ادارة المؤسسة العقابية تسهر على التنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية في حالة وضعت المحبوسة حملها على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته مع امكانية الاحتفاظ بالمولودة في حالة عدم ايجاد كفيل به او اي جهة عمومية حتى وقت ثلاث سنوات، حفاظا على كرامته فانه لا يتم ذكر بيانات تفيد على ولادته في مؤسسة عقابية او احتباس الأم.

3-انشطة التأهيل و الاصلاح

تتمثل انشطةالتأهيل والاصلاح في التعليم عن طريق القاء الدروس والمحاضرات التعليمية وفقا لنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون، كذلك التكوين المهني وفقا للمادة 95 من قانون تنظيم السجون فانه يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية او في مراكز التكوين المهني؛بالإضافة الى التهذيب المتمثل في التهذيب الديني زرع القيم والاخلاق الدينية في نفس المحبوس،والتهذيب الاخلاقي اقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية بحيث يؤمن بها، وعليه وفقا للمادة 89 من قانون تنظيم السجون تنص على انه يعين في كل مؤسسة عقابية مربونوأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطه المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات؛ زيادة على ذلك العمل حيث تسند الى المحكوم عليه بعض الاعمال المفيدة مع مراعاة في ذلك حالته الصحية ومدى استعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام اولا من داخل المؤسسة العقابية وهذا حسب المادة 96 من القانون تنظيم السجون، فالعمل

هنا يكون وفق عدة اغراض واهداف ترجع بالفائدة على المحكوم عليه تتمثل في الغرض العقابي والغرض التنظيمي بالإضافة الى الغرض الاقتصادي والغرض التأهيلي حيث انه لكي يحقق العمل العقابي اغراضه والتي تهدف الى اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لابد من ان يكون العمل منتجا ومتنوعا ومماثلا للعمل الحر، وان يكون بمقابل[1].

ثانيا: اختصاصات استشارية داخل المؤسسة العقابية

ان تدخل القضاء في مرحله تطبيق العقوبات كان نتيجة مجموعه من المرتكزات والاسس من بينها نجد الرقابةالقضائية على شرعيه التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كما سبق وان اشرنا في بحثنا هذا حسب هذا الاساس يجب طفل رقابه قضائية عامه على شرعيه تطبيق العقوبات بعد تكريسها في مرحلتي تجريم والمحاكمة فحسب نص المادة الاولى من قانون العقوبات التي تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون وبالتالي لا مجال لفرض عقوبة او اتخاذ اي تدابير من دون ان يكون منصوص عليه قانونا وضمان لتكريس هذاالمبدأ في مرحله تطبيق العقوبات وحمايه حقوق المحكوم عليه منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطه مراقبه مشروعي التطبيق العقوبات ووفقا لما تم عرضه سنرى ذلك فيما يلي[2].

1-المساهمة في حل النزاعات

تثير العقوبة بعد النطق بها وتطبيقها على الشخص المحكوم عليه العديد من الاشكالات كالنزاع حول تطبيق الحكم بذاته بدعوه انه غير واجب تطبيق او انه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه او ان يكون نزاح حول مدةالعقوب ذاتها الى غيرها من اشكالات التي ترتبط بشرعيه التطبيق ولا شك ان القضاء في الجهةالملائمة للنظر في هذه الاشكالات ممثله في قضيه تطبيق العقوبات وهو ما عمل به المشاريع الجزائري حيث اوكل له مهمه المساهمة في الفصل في هذا النزاعات المتعلقة في العقوبات السالبة للحرية من خلال المدى 14 من قانون تنظيف السجن الى ان المشاريع الجزائري لم يتطرق الى هذه النزاعات ولم يطيع امثله حولها اذ انها ما يمكن استنتاجه من المادةالسابقة للذكر ان طبيعة النزاعات العارضةالمتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزئية هي عباره عن اخطاء ماديه تشبه هذه الاحكام نختصر الجهةالقضائية التي اصدرت الحكم بتصحيحها اي المحكمة والمجلس بينما اذا كان الحكم صادر عن محكمه الجنايات فان

[1] نسقيف محمد، المرجع السابق، ص ص 50-59.

[2] نقسيف محمد، المرجع السابق، ص 60.

الاختصاص يعود الى غرفه الاتهام حيث يتدخل هذه تطبيق العقوبات فيما يخص الفصل في النزاعات من خلال رفع طلب التصحيح نفسه او تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس الى النائب العام اذ كان الخطأ واراد في قرار الغرفةالجزائية او في حكم محكمه الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية او الى وكيل الجمهورية اذا كان الخطأ واردا في حكم صادر من المحكمة للاطلاع عليه وتقديم التماساه خلال ثمانية ايام[1].

2-تلقي شكاوي المحبوسين

انما يمكن قولها عن دور قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص النظر في شكاوي وتدرا عن المحكوم عليه تعتبر من بين المهام التي تمكن هذا القادم من تأدية احدى السلطاتالأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون والتي تتمثل في مراقبه مشروعية تطبيق العقوبات سالبه للحرية بالرجوع الى المادة 84 من القانون تنظيم السجون فان تظلم الذي يرفع الى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر تأثير المنفذ من قبل مدير المؤسسةالعقابية ليس له اثر موقف اي انه ينفذ مباشره فوق صدره وتبلغه الى الحب بواسطه كاتب المؤسسةالعقابية ويتم رفعها التظلم بمجرد التصريح المحبوس الى كاتب ضبط المؤسسة العقاب خلال 48 ساعه من تبليغ المقرر ويحل ملف تظلم الى العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا من اجل اقصاه خمسه ايام من تاريخ اخطاره وللقاضي السلطةالكاملة في اقراره او الغائه[2].

كما نصت المادة 79 من القانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي على انه يجوز للمحبوس عند المساس بأحد حق من حقوقه ان يقدم الشكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في السجل الخاص والنظر فيها وتأكد من صحه موارد فيها واتخاذ كل الاجراءات القانونية لازم وبالتالي ان لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه بعد مرور 10 ايام من مدير مؤسسه العقابية جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[3].

[1] عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية، مجلة الاحياء، ع 12، 2012، ص 321.
[2] نقسيف محمد، المرجع السابق، ص ص 62-63.
[3] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 35.

3-تسليم رخص الزيارة

المشرع كأصل اعطى للمحبوس حق تلقي زياره اصوله وفرعه لغايه الدرجةالرابعة وزوجه ومكفوله واقاربه بالمصاهرة الى غايه الدرجةالثالثة وكاستثناء يمكن للمحكوم عليه تلقي الزيارات من طرف اشخاص اخرين اي من دون افراد العائلة او جمعيه انسانيه وخيريه عندما يكون ذلك في مصلحه المحبوس ولفائدته لإعادة ادماجه في المجتمع ويمكن له كذلك الزيارات من من طرف رجل دين للقيام بواجباته الدينية كل على حسب معتقداته؛ يتم تسليم رخص الزيارات للأشخاص السابقين المذكورين في المادة 66 من قانون تنظيم السجون على سبيل الحصر من طرف مدير المؤسسةالعقابية حسب المادة 68 من قانون الثالث الذكر للمحكوم عليه كذلك الحق في ان يتلقى الزيارات من طرف الوصي عليه والمتصرف في امواله او محاميه او اي موظف او ضابط عمومي اذا كانت الزيارة مشروعي وهذا ما اقره المشارع في نفس المادة 67 من قانون تنظيم سجن هنا يدخل دور قضيه تطبيق العقبات في هذا المجال حيث يعطي رخصه الزيارة الاشخاص المذكورين في المدى المحامي يساهم في الدفاع عليه ضمان حقوقه والمتصرف امواله تعتبر ضمان لحسن سير اعماله خارج المؤسسة[1].

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

سنتطرق في هذا المبحث الى صلاحيات قاضي تطبيق في القانون القديم و في المطلب الثاني الى صلاحياته في القانون الجديد و جوهر الاختلاف بينهما.

المطلب الاول: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لم يعد دور القضاء في التشريع الجزائري ينتهي بمجرد النطق بالحكم الإدانة، بل امتد ليتولى الإشراف المباشر على مرحلة التنفيذ. وقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة ومتنوعة تجمع بين الطابع الرقابي، والقرار القضائي، والتوجيه الإصلاحي، بهدف تحقيق توازن دقيق بين قوة الشيء المقضي به وأنسنة العقوبة.

[1] نقسيف محمد، المرجع السابق، ص ص 64-66.

الفرع الاول:الأساس القانوني قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

يعود التأسيس التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات في الجزائر إلى القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي تبنى بموجبه المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الداعي إلى مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ورغم أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً لهذه المؤسسة القضائية، سواء في الأمر 72-02 القديم أو في القانون 05-04 ، إلا أنه حدد معالم دوره الأساسي في المادة 23 من القانون المذكور، والتي نصت على أن مهمته تتمثل في "السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة . "أما قانون الإجراءات الجزائية الجديد (14-25) فقد أعاد تأسيس هذه المؤسسة في إطار أكثر شمولية، حيث خصص لها الكتاب الرابع بكامله (المواد 627 إلى 638)، واصفاً إياها بأنها "قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون" (المادة 629). هذا التوصيف يحمل دلالة جوهرية، إذ ينتقل بالقاضي من دائرة المراقب الإداري إلى مصاف السلطةالقضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في تكييف العقوبة أثناء تنفيذه[1].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون

05-04يمكن تصنيف صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04 ضمن محورين رئيسيين:

اولا: صلاحيات الرقابة على مشروعية تنفيذ العقوبات: تمثلت المهمة الأولى لقاضي تطبيق العقوبات في مراقبة كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية، والتأكد من مشروعية الإجراءات المتخذة بحق المحكوم عليهم. وقد انحصر دوره وفق المادة 7 من الأمر 72-02 (المعدل) في "متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ومراقبة كيفية تطبيقها".

ثانيا:الصلاحيات المرتبطة بتفريد العقوبة وآليات إعادة الإدماج: تجلت الصلاحية الأبرز لقاضي تطبيق العقوبات في القانون 05-04 من خلال رئاسته "لجنة تطبيق العقوبات" المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية دون استثناء . وقد شكلت هذه اللجنة، التي تضم في عضويتها مدير المؤسسة العقابية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ورئيس مصلحة إعادة الإدماج، ورئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي، والأخصائي النفساني، والطبيب، والمساعدة الاجتماعية، الإطار المؤسسي الذي يمارس القاضي من خلاله صلاحياته التالية:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء · .دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية · . دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية · .متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وقد شكلت هذه اللجنة آلية تشاركية تتيح للقاضي اتخاذ قراراته بناءً على تقارير متخصصة تجمع البعد القانوني (كتابة الضبط) والبعد النفسي والاجتماعي (الأخصائي والمساعدة) والبعد التأهيلي (مصلحة إعادة الإدماج.

المطلب الثاني: الصلاحيات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية 14-25

أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية استهدفت تفعيل آليات الرقابة الإلكترونية وعصرنة تنفيذ العقوبات، مما ترتب عليه توسيع النطاق الولائي لقاضي تطبيق العقوبات وإكسابه صلاحيات جديدة تجعله فاعلاً أساسياً في السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الاول: الصلاحيات وفق القانون الجديد

أحدث القانون الجديد نقلة نوعية في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلى نموذج قضائي متكامل، يتجلى في الصلاحيات الآتية:

اولا:الاختصاص الحصري بتكييف العقوبات المادة 627أسند القانون الجديد إلى "قسم تطبيق العقوبات" الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الاختصاص الحصري بالفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة

للحرية. وهذا يعني أن القاضي لم يعد مجرد مقرر في لجنة، بل أصبح هيئة قضائية متخصصة تصدر قراراتها في شكل أحكام قابلة للطعن[1].

ثانيا:صلاحية البت في أنماط تنفيذ العقوبة فقدحددت المادة 628 الصلاحيات الجديدة للقاضي بدقة متناهية، حيث أصبح مختصابالبت في:

- طلبات الوضع في الإفراج المشروط،
- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،
- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،
- العمل للنفع العام،
- الإفراج المشروط لأسباب صحية،
- الوضع في نظام الحرية النصفية[2].

وهذه الصلاحيات كانت موزعة سابقا بين لجنة تطبيق العقوبات والجهات الإدارية، بينما أصبحت الآن بيد القاضي وحده، منها

1- صلاحية استبدال نظام تكييف العقوبة المادة 638تمثل جوهر التطور في فلسفة تنفيذ العقوبة، إذ تمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال نظام تكييف العقوبة بآخر أثناء التنفيذ، وذلك لأسباب موضوعية وبموافقة المحكوم عليه. هذه الصلاحية تتيح للقاضي الانتقال بالمحكوم عليه من نمط إلى آخر أكثر ملاءمة لتطوره الإصلاحي، مثل الانتقال من نظام مغلق إلى الحرية النصفية

[1] المادة 627 من القانون 14-25

[2] المادة 628

2- أوالمراقبة الإلكترونية، أو العكس في حالة الإخلال بالالتزامات. ويعكس هذا النص فلسفة "العقوبة المتدرجة" التي تتكيف مع استجابة المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية[1].

صلاحية البت في الاعتراضات والطلبات المادتان 632-637أنشأ القانون الجديد هيكلا قضائيا متكاملا، حيث جعل قرارات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام "غرفة تطبيق العقوبات"على مستوى المجلس القضائي، خلال عشرة أيام. وتتشكل هذه الغرفة من ثلاث قضاة، مما يعني أن تنفيذ العقوبة أصبح يخضع لرقابة قضائية على درجتين.[2]

الفرع الثاني: جوهر الاختلاف بين القانون القديم و الجديد

ان جوهر الاختلاف بين الصلاحيات في القانونين يمكن تحديد جوهر التحول الذي أحدثه القانون الجديد انه اصبح من مراقب إلى قاضي حكم :في القانون القديم (05-04)، كان دور قاضي تطبيق العقوبات يركز على "مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات" والمشاركة في "دراسة الطلبات" داخل لجنة تطبيق العقوبات، أما في القانون الجديد (14-25)، فقد أصبح "قاضي حكم" يختص بالفصل في الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها بصورة منفردة، بعدما كانت اللجنة هي الإطار الجماعي لاتخاذ القرار؛ و ايضا من القرارات التشاركية إلى القرارات القضائية الفردية :كانت قرارات تفريد العقوبة (كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية) تُتخذ في إطار لجنة تطبيق العقوبات بصيغة توصيات أو دراسات. أما الآن، فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يصدر "مقررا تنفيذيا يحدد طبيعة العقوبة البديلة، ومدتها، ومكان تنفيذها، والتزامات المحكوم عليه، مع متابعة تنفيذها بشكل دوري؛ بالإضافة الى إحداث هيكل قضائي متكامل :بينما كان القانون القديم يكتفي بالإشارة إلى لجنة تطبيق العقوبات، أحدث القانون الجديد هيكلا قضائيا متكاملا يتكون من "قسم تطبيق العقوبات" كدرجة أولى، و"غرفة تطبيق العقوبات" كدرجة استئنافية، مما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة؛ زيادة الىالسلطة التقديرية الواسعةفقد اعطت المادة 638 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة تتمثل في إمكانية استبدال نظام تكييف العقوبة بآخر أثناء التنفيذ، وهذا غير وارد في القانون القديم الذي كان يربط القاضي بتوصيات اللجنة وبالأنماط المحددة سلفادون مرونة في الانتقال بينها؛ و فيما يخص الاختصاصات تنفيذية وإدارية جديدة فقد

[1] المادة 638

[2] عبد الله أوهابية، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2006.

تضمنت الآليات الجديدة للعقوبات البديلة صلاحيات دقيقة لقاضي تطبيق العقوبات، منها التحقق من ملاءمة ظروف العمل للنفع العام مع خصوصيات الفئات الهشة كالنساء والأحداث، وإمكانية الأمر بإجراء بحث أو فحص طبي للتأكد من قدرة المحكوم عليه على تنفيذ العمل ، وهو ما يخرج عن الإطار التقليدي للرقابة ليدخل في دائرة التخطيط التنفيذي للعقوبة[1].

[1]نسقيف محمد، المرجع السابق، ص ص 79-85.

خلاصة الفصل:

و صفوة القول ان اغلب التشريعات المعاصرة تبنت سياسة حديثة تقوم اساسا على اسناد مهمة الاشراف على تنفيذ الجزاء العقاب الى قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي قسمت الى عدة اسس منها اسس تشريعيةللتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي واسس اخرى تتمثل في الاسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

نلاحظ ان المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الاجرام والعقاب تضمنت تحويل الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب الى هدف اصلاحي يؤخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وذلك من خلال تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية وحتى اهمية التدخل القضائي في مرحله التنفيذ.

كما لاحظنا انه لا يجوز ترك الحكم في إشكالات التنفيذ للإدارة، فذلك يعني ان تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، والسبيل الوحيد لحسم هذه الاشكالات هو ان يتدخل القضاء للفصل فيهما وهو ما يسمى بالأساس الاجرائي؛ وذهب البعض الاخر الى القول ان الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق والتزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق وضمان اداء الالتزامات؛ في حين يرى الاتجاه الثالث فكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة.

استنتجنا ان دور القضاء سابقا كان ينحصر في اصدار الاحكام في الدعوة العمومية ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة امتد دوره في الاشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا.

الخاتمة

الخاتمة:

و في الختام ان قاضي تطبيق العقوبة يمثل جهازا قضائيا حديثا يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تنفيذ العقوبة وحسن سيرها بحق المدان. وهو يتمتع بصلاحيات قانونية تهدف إلى تفعيل مبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، عبر اختيار الوسيلة العقابية الأكثر ملاءمة لحالة المحكوم عليه، بما يضمن تحقيق الغاية الأسمى للجزاء الجنائي، وهي الإصلاح، والتأهيل، والدمج الفعلي في النسيج المجتمعي.

نلاحظ ان المشرع الجزائري اعتبر مهمة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية

نلاحظ ان السعي لإيجاد بدائل عقابية في شكل انظمة عقابية او اساليب تمس بتطبيق عقوبات اصلية يستعاد بها عن العقوبات السالبة للحرية هو ماالثار الاهتمام حول المفهوم الاصطلاحي للجزاء وذلك بتركيز الدراسات على المجرم والظروف التي ادت به لارتكاب الجريمة.

كما لاحظناان مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات لم تكن مجرد اضافة عابرة الى المنظومة القضائية، بل هي مسار طويل من التحولات الفكرية التي اعادت تعريف الغاية من العقوبة ذاتها.

لاحظنا ايضا أن المشرع الجزائري قد أحجم عن وضع تعريف محدد لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، سواء في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، أو بموجب القانون رقم 05-04 الساري المفعول، وحتى في التعديل الأخير الذي أحدثه القانون رقم 18-01 لسنة 2018؛ حيث انصب التركيز التشريعي على ضبط المهام المنوطة بهذا القاضي بدلا من تعريف ماهيته.

استنتجنا ان مكانة قاضي تطبيق العقوبات تتجلى في كونه حجر الزاوية في العملية العقابية الحديثة، حيث يعتبر قاضي حكم له سلطة اتخاذ قرارات قضائية ملزمة تؤثر على حقوق الأفراد، تماما كما يفعل قاضي الموضوع في قاعة المحكمة؛ و له دور رقابي و اصلاحي مهم، بالإضافة الى التعيين و التبعية.

نلاحظ ان المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الاجرام والعقاب تضمنت تحويل الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب الى هدف اصلاحي يؤخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وذلك من خلال تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي والمسؤولية الجنائية وحتى اهمية التدخل القضائي في مرحله التنفيذ.

كما لاحظنا انه لا يجوز ترك الحكم في إشكالات التنفيذ للإدارة، فذلك يعني ان تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، والسبيل الوحيد لحسم هذه الاشكالات هو ان يتدخل القضاء للفصل فيهما وهو ما يسمى بالأساس الاجرائي؛ وذهب البعض الاخر الى القول ان الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق والتزامات على القضاء التدخل لحماية هذه الحقوق وضمان اداء الالتزامات؛ في حين يرى الاتجاه الثالث فكرة امتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة.

استنتجنا ان دور القضاء سابقا كان ينحصر في اصدار الاحكام في الدعوة العمومية ولكن في ظل السياسة العقابية الحديثة امتد دوره في الاشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا.

نلاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 قد أحدث نقلة نوعية في نظام قاضي تطبيق العقوبات، حيث حوله من مجرد مراقب لمشروعية تنفيذ العقوبة إلى قاضي حكم بكل ما تحمله هذه الصفة من سلطات تقديرية وقرارية.

كما نستنتج انالقانون الجديد قد تجاوز لجنة تطبيق العقوبات إلى نموذج قضائي متكامل متثمل في القسم والغرفة، ومنح القاضي صلاحيات جديدة كليا مثل استبدال نظام تكييف العقوبة بآخر، والإشراف المباشر على تنفيذ العقوبات البديلة بتفاصيلها الدقيقة .

يبقى التحدي الأكبر في تفعيل هذه الصلاحيات على أرض الواقع، حبذا لو يتم توفير التكوين المتخصص للقضاة، وتعزيز الإمكانيات المادية والبشرية للمصالح الخارجية لإدارة السجون، وضمان التنسيق الفعال بين جميع المتدخلين في هذه المرحلة الحاسمة من مراحل العدالة الجنائية.

ان نجاح هذه المؤسسة القضائية رهين بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

يمكن استخلاص أن قاضي تطبيق العقوبة يمثل جهازا قضائيا حديثا يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تنفيذ العقوبة وحسن سيرها بحق المدان. وهو يتمتع بصلاحيات قانونية تهدف إلى تفعيل مبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، عبر اختيار الوسيلة العقابية الأكثر ملاءمة لحالة المحكوم عليه، بما يضمن تحقيق الغاية الأسمى للجزاء الجنائي، وهي الإصلاح، والتأهيل، والدمج الفعلي في النسيج المجتمعي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

القران الكريم

المعاجم

1-ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1119.

النصوص التشريعية

التشريعات

1-القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجه عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 4 محرم عام 1426، الموافق ل 13 فبراير سنه 2005.

2-قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439، الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأوامر

3-الامر رقم 72- 02 المؤرخ في 25 ذي الحجه عام 1391، الموافق ل 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون واعاده تربيه المساجين، الجريدةالرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392، الموافق ل 22 فبراير سنة 1972

Références

1- François Staechele, La pratique de l'application des peines, libraire de la cour de cassation, Paris 1995.

2- GUERIN M.C, Le juge de l'application des peines: un juge de l'ombre?, justice actualités ; n° 1 ; 2012.

قائمة المراجع

الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

2-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

3-حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية،، اطلس العالمية للنشر، عمان ط 1، 2008.

4-سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

5-طاهر حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 2، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

6-طشور عبد الحفيظ، دور قاضي تنفيذ الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01، الجزائر، 2001.

7-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 1978.

8-عبد العظيم مرسي، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

9-علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبان، 2003.

10-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

11-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، للطباعة و النشر، 1985.

12-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة و العقوبة، ط 1، بيروت، لبنان، 1998.

13-نظير فرج مينا، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993.

المجلات

1.عمايدية مختارية، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، ع 4، مجلة الراصد العلمي، جامعة سعيدة، الجزائر، 2017.

2.بريك الطاهر، فلسفه النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليله، الجزائر، 2009.

3.مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا)، ط 01، ع 02، مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2016.

4.مسعودي كريم، دور قاضي في تطبيق العقوبات في الوسط المفتوح (نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا ، دراية في التشريع الجزائري، د ط، ع 01، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 01-12-2016.

5.علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، الاتجاه التشريعي الحديث في تنفيذ العقوبة قاضي تنفيذ العقوبات نموذجا، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، د ط، د ع، 2023، ت ز 04-08-2026.

6.عمر الخوري، السياسة العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ع 02، جامعة الجزائر، 2009.

7.عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية، مجلة الاحياء، ع 12، 2012.

8.عبد الله أوهابية، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 200

الابحاث الاكاديمية

اطروحات دكتوراه

1-بكوش محمد الامين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، سنة 2018./2017

2-حمر العين مقدم، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

اطروحات ماجستير

3-سمية بلغيث، مبدا التدخل القضائي في مرحلة تنفيد الجزاء الجنائي، مدكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2008./2007

4-ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكره ماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011/2010.

مذكرات ماستر

1-ايمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014.

2-صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، السنة الثانية ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر.

3-نقسيف محمد، اختصاصا قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر،2019/2018.

محتويات المذكرة

(الفهرس)

الفهرس

المقدمة 2

تمهيد الفصل الأول: 5

المبحث الأول: مفهوم قاضي العقوبات ونشأته 5

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 6

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وفق التشريع الجزائري 6

الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في التشريعات المقارنة 8

المطلب الثاني: نشأة قاضي تطبيق العقوبات 10

الفرع الأول: النشأة التاريخية لقاضي تطبيق العقوبات 11

الفرع الثاني: تطور قاضي تطبيق العقوبات 11

المبحث الثاني: مكانة القاضي في التشريع الجزائري و السلم القضائي 12

المطلب الأول: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 12

الفرع الأول: مكانة قاضي تطبيق العقوبات 12

أولا: الصفة القضائية 12

ثانيا: التعيين والتبعية 13

ثالثا: دوره الرقابي والاصلاحي 13

الفرع الثاني: التشريع الجزائري المنظم له 13

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي 14

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له 14

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة 14

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 16

ثالثا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم 18

الفرع الثاني: طبيعة المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات 20

أولا: لجنة تطبيق العقوبات 20

ثانيا: لجنة التكييف العقوبات 21

خلاصة الفصل: 23

تمهيد الفصل الثاني: 25

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 25

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات 25

الفرع الأول: الأسس الفقهية 25

أولا: الجزاء الجنائي 26

ثانيا: المسؤولية الجزائية 27

الفرع الثاني: الأسس التشريعية 28

أولا: الأسس الإجرائية للتدخل القضائي 29

ثانيا: الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق و الحريات 29

ثالثا: امتداد الشرعية أساس مرحلة التنفيذ 30

المطلب الثاني: دور القاضي في العقوبات البديلة وخارج البيئة المغلقة 30

الفرع الأول: دور قاض تطبيق العقوبات 31

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 32

أولا: اختصاصات رقابية داخل المؤسسة العقابية 32

1-تصنيف المؤسسات و المحكوم عليهم 32

2-أنظمة الاحتباس 34

3-أنشطة التأهيل و الإصلاح 35

ثانيا: اختصاصات استشارية داخل المؤسسة العقابية 36

1- المساهمة في حل النزاعات 36
2- تلقي شكاوي المحبوسين 37
3-تسليم رخص الزيارة 38

المبحث الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 38

المطلب الأول: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات 38

الفرع الأول: الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري 39

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون 39

المطلب الثاني: الصلاحيات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية 14-25 40

الفرع الأول: الصلاحيات وفق القانون الجديد 40

الفرع الثاني: جوهر الاختلاف بين القانون القديم و الجديد 42

خلاصة الفصل: 44

الخاتمة:.....47

قائمة المصادر و المراجع.....50

الفهرس.....57

الملخص.....61

ملخص:

تُصنف جريمة الاختطاف كواحدة من أخطر الجرائم الجسيمة التي تمس بالسلامة الجسدية والنفسية للأفراد، وتهدد السلم والأمن المجتمعي عبر بث الرعب والذعر في نفوس المواطنين. واستجابةً للتصاعد الملحوظ في معدلات هذه الجريمة داخل المجتمع الجزائري، استحدث المشرع إطاراً قانونياً ردعياً وخاصاً يتمثل في **القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**، وذلك بهدف شل حركة الشبكات الإجرامية والحد من هذه الظاهرة.

وختاماً، تبرز الدراسة الآليات المستحدثة والوسائل الإجرائية الخاصة بالتحري والمتابعة الجزائية، وقواعد التقادم، بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية الشاملة التي تبنتها الدولة لحماية الضحايا ومرافقتهم".

الكلمات المفتاحية:

جريمة الاختطاف, حماية الضحايا, السياسة الجنائية الجزائرية, العقوبات الجزائية, التشريع الجزائري

Abstract:

Kidnapping is classified as one of the most heinous and serious crimes affecting the physical and psychological integrity of individuals, directly threatening societal peace and security by instilling terror and panic among citizens. In response to the noticeable rise in the rates of this crime within Algerian society, the legislator introduced a strict and specialized legal framework represented by **Law No. 20-15 on the Prevention and Combating of Crimes of Kidnapping of Persons**, aiming to paralyze criminal networks and curb this phenomenon. In conclusion, the study highlights the newly introduced mechanisms and procedural methods for criminal investigation and prosecution, the rules of prescription, in addition to the comprehensive national strategy adopted by the state to protect and support victims.

Keywords: Kidnapping Crime, Victim Protection, Algerian Criminal Policy, Penal Sanctions, Algerian Legislation.